DSC00022.JPG

بعقد والاخر باقراره به لا يضر وكذا القرض ولو كان يتعاهد بالقبض
ولو شهد احدهما باقراره اليوم بالف والاخر باقراره امس بالف
تقبل لو اختلف الشاهدان في زمان ومكان او انشاء او اقرار بان
شهد احدهما على انشاء والاخر على اقرار فان كان هذا الاختلاف
في الفعل حقيقة وملكا حكما يعني في تصرف فعلي كجناية وغصب
او في قول ملحق بالفعل كنكاح لتضمنه فعلا وهو احضار الشهود
يمنع قبول الشهادة وان كان الاختلاف في قول محض كبيع وطلاق
وابراء واقرار وتحرير او في فعل ملحق بالقول وهو القرض لا يمنع
القبول وان كان القرض لا يتم الا بفعل وهو التسليم لان ذلك
محمول على قول المقرض اقرضتك فصار كطلاق وتحرير وبيع
ولو شهدا برهن واختلفا في زمان او مكان وهما يشهدان
على معاينة القبض تقبل وكذا بشراء وهبة وصدقة لان
القبض قد يكون غير مرة ولو شهدا باقرار واهب او متصدق
او راهن بالقبض تقبل والاختلاف لا يخلو عن وجوه ثلاثة
ذكرها علماء هذا الفن في محاله من
كتبهم انتهت بمعرفة مكملها
على نسخة محررة
عبد الحميد الشيمي

Copyright © King Saud University